



الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف
لاتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)
"الأراضي الرطبة: موطن ووجهة"
بوخارست، رومانيا، ٦-١٣ تموز ٢٠١٢

القرار 5. XI

مبادرات إقليمية ٢٠١٣ - ٢٠١٥ ضمن إطار عمل اتفاقية رامسار

١. الإشارة إلى أن المبادرات الإقليمية بموجب اتفاقية رامسار هي وسائل تنفيذية لتقديم الدعم الفعال من أجل تنفيذ أفضل لأهداف الاتفاقية وخططها الاستراتيجية في مناطق جغرافية محددة، وذلك من خلال التعاون الدولي في قضايا الأراضي الرطبة ذات الاهتمام المشترك؛
٢. إدراك أن المبادئ التوجيهية للتعاون الدولي بموجب اتفاقية رامسار (القرار VII.19, 1999) توفر إطار عمل مناسب لتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف المتعاقدة وغيرهم من الشركاء.
٣. الإشارة كذلك إلى اعتراف الأطراف المتعاقدة بأهمية المبادرات الإقليمية في تعزيز أهداف الاتفاقية في القرار (2000) VIII.30، وكذلك القرار (2005) IX.7 اللذين أيدا عدداً من المبادرات الإقليمية والتي عملت ضمن إطار عمل الاتفاقية خلال ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ وأقرت بمقومات عدد من المبادرات الأخرى لتصبح نافذة ضمن إطار عمل الاتفاقية؛



The translation and publication of this document was funded by UNEP through the Satogaeri (Homecoming) Ink Jet Cartridge Recycling Project.

٤. الإشارة أيضاً إلى إن القرار (2008) X.6 قد تبني "المبادئ التوجيهية" للمبادرات الإقليمية لدعم تنفيذ الاتفاقية، وهذا يشكل مرجعاً لتقييم عمل المبادرات الإقليمية ومدى نجاحها (واستبدال التوجيهات المتعلقة بتطوير المبادرات الإقليمية في إطار عمل اتفاقية الأراضي الرطبة المرفقة بالقرار VIII.30)؛
٥. ملاحظة أنه خلال الأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٢، قامت اللجنة الدائمة باختبار والموافقة على عدد من المبادرات الإقليمية النشطة المستوفية للمبادئ التوجيهية مشيرة إلى التقدم الكبير الذي أحرزته العديد من المبادرات خلال تلك الأعوام بناءً على تقاريرها السنوية المقدمة إلى اللجنة الدائمة؛ و
٦. الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة خلال سنوات عمل تلك المبادرات في كل من الشبكات الإقليمية ومراكز رامسار الإقليمية، التطبيق الناجح للمبادئ التوجيهية في اختيار ودعم المبادرات الإقليمية التي تعمل ضمن إطار عمل الاتفاقية وكذلك الاستنتاجات المستخلصة من مراجعة نجاح تلك المبادرات مع رؤية استراتيجية لتنمية تلك المبادرات الإقليمية مستقبلاً؛

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

٧. يؤكد مجدداً على جدوى التعاون على المستوى الإقليمي وذلك من خلال دور الشبكات ومراكز التدريب وبناء القدرات في توفير الدعم الفعال لتنفيذ أهداف ومنهجيات الاتفاقية بشكل أفضل.
٨. يوافق على استمرار صلاحية واستخدام المبادئ التوجيهية في المبادرات الإقليمية لدعم تنفيذ الاتفاقية وفق اعتمادها للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٢ والمرفقة بالقرار X.6 للفترة من ٢٠١٣ وحتى ٢٠١٥.
٩. يكلف كل المبادرات التي تمت الموافقة عليها من قبل الاتفاقية بتقديم تقارير سنوية للجنة الدائمة حول اشغالها والتقدم الذي أحرزته، وبالأخص نجاحها في الالتزام بالمبادئ التوجيهية، إضافة إلى تقديم خطط عمل وخطط التمويل وفقاً للصيغة المعتمدة من قبل اللجنة الدائمة.
١٠. يكلف اللجنة الدائمة بمواصلة التقييم السنوي المستند إلى التقارير الرسمية المقدمة في الوقت المحدد وبمدى التزام المبادرات الإقليمية القائمة بمعايير المبادئ التوجيهية والإسهام بفاعلية في تنفيذ الاتفاقية؛
١١. يكلف اللجنة الدائمة بمراجعة المبادئ التوجيهية للمبادرات الإقليمية بطريقة تجعل من التقييم الدقيق لأنشطتها وإدارتها المالية والاستدامة على المدى البعيد أمراً ممكناً، واستخدام تلك التوجيهات في تحديد مستوى الدعم (المالي أو غيره) خلال فترة الثلاث سنوات المقبلة؛



١٢. يوافق على تخصيص دعم مالي من ميزانية الإتفاقية الأساسية من خلال بند "دعم المبادرات الإقليمية"، حسبما جاء في القرار X1.2 حول المسائل المتعلقة بالأمر المالية والميزانية، وتخصص للأنشطة التنموية للمبادرات الإقليمية القائمة خلال الفترة ما بين ٢٠١٣-٢٠١٥، شريطة تحديدها من قبل اللجنة الدائمة لتتماشى المبادئ التوجيهية التشغيلية؛

١٣. يقرر أن مستويات الدعم المالي للمبادرات الفردية للأعوام ٢٠١٣، ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ضمن بند الميزانية ستحدد من قبل اللجنة الدائمة أثناء اجتماعاتها السنوية بناءً على الخطط المالية وخطط العمل المحدثة والتي ستقدم بالشكل المطلوب في موعد أقصاه شهرين قبل انعقاد الاجتماعات السنوية، مع الاستفادة من التوصيات المحددة المعدة من قبل الفريق الفرعي للشؤون المالية؛

١٤. يحث بقوة المبادرات الإقليمية التي تتلقى الدعم المالي الأولي من الميزانية الأساسية من أجل استخدام ذلك الدعم في أمور عدة والتماس الحصول على تدفق بديل من التمويل المستدام، على سبيل المثال من الصندوق الائتماني، وذلك لتعزيز قدرتهم على الاستدامة المالية؛

١٥. يؤكد مجدداً أنه، وفقاً للقرار X.6، سيتم من حيث المبدأ توفير الدعم المالي للمبادرات الإقليمية من ميزانية الإتفاقية الأساسية، حصرياً لفترة تعادل الفترة الزمنية الفاصلة بين اجتماعين لمؤتمر الأطراف؛

١٦. يقر بأنه يمكن الحصول على الدعم المالي لمراكز رامسار الإقليمية التي تلي المبادئ التوجيهية التشغيلية لمدة يصل مجموعها إلى ست سنوات؛

١٧. يقر بأنه يمكن لشبكات المبادرة الإقليمية التي تلقت بالفعل دعماً مالياً من الميزانية الأساسية للاتفاقية لمدة ثلاث سنوات أن تحصل على فترة إلغاء تدريجي، ومنحهم الفرصة للعثور على سبل تكميلية لتمويل أنشطتهم، وعندها سيتوقف الدعم المالي المقدم من الميزانية الأساسية للاتفاقية؛

١٨. يشجع الأطراف المتعاقدة، والوكالات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية الشريكة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والقطاع الخاص والمؤسسات الإقليمية والبرامج ذات الصلة بالأراضي الرطبة وغيرهم من المانحين المحتملين على دعم المبادرات الإقليمية التي تسعى للحصول على المساعدات المالية من اتفاقية رامسار إضافة إلى الإسهامات التطوعية، لتتناسب مع تمويل رامسار وضمان الاستدامة المالية للمبادرات؛

١٩. يكلف كلاً من المراكز والشبكات الإقليمية العاملة ضمن إطار عمل الإتفاقية بأن يعرفوا عن أنفسهم على أنهم وسائل تنفيذية من شأنها تقديم الدعم لتنفيذ أهداف إتفاقية رامسار، على أن يقدموا أنفسهم للعموم والشركاء الآخرين على حد سواء بصفتهم الشخصية والمستقلة وذلك لتجنب أي التباس في أذهان البعض بين تلك المبادرات والأدوار المختلفة للسلطات الإدارية لرامسار على المستوى الوطني،



وعلى المستوى الدولي بالنسبة للأمانة العامة لرامسار، ويناشد الأمانة العامة بتقديم الدعم وتعزيز قيمة المراكز الإقليمية والشبكات وتيسير تلك الجهود إلى أقصى حد ممكن؛

٢٠. يدعو جميع المبادرات الإقليمية لتوقيع اتفاقية استضافة أو أي أداة ملائمة مشابهة مع المنظمات أو البلدان المضيفة خلال عام من إنشائها للسنوات المقبلة لتوضيح المسؤوليات وفقاً للمبادئ التوجيهية التشغيلية؛

٢١. يشجع المبادرات الإقليمية على الحفاظ على اتصالات وتبادلات نشطة ومنتظمة مع الأمانة العامة، في عدة أمور، للمساعدة في ضمان تطبيق مبادئ رامسار التوجيهية العالمية وانسجام الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للمبادرات الإقليمية مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛

٢٢. يحث هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) لاستكشاف سبل الاستفادة من خبرات عمل المبادرات الإقليمية؛

٢٣. يشدد على أهمية إنشاء المبادرات الإقليمية لهياكلها الحاكمة التشغيلية بطريقة شفافة، بناءً على شروط مكتوبة تصف أدوارهم ومسؤولياتهم، لضمان تمثيل الوكالات الحكومية والمراكز البحثية والمنظمات غير الحكومية وجميع الشركاء المعنيون تمثيلاً كافياً في تلك الهياكل، وتقديم التقارير حول ذلك للأمانة العامة؛

٢٤. يشجع الأطراف المتعاقدة والمرتبطة جغرافياً بمبادرة إقليمية، لم تقم بذلك بعد، بأن توفر الدعم للمبادرة وللإشارة لذلك عن طريق تقديم خطابات رسمية ودعمًا مالياً حسبما تقتضي الحاجة؛

٢٥. يشجع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية والهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تحديد إمكانية إدراجها ضمن المبادرات الإقليمية خاصة الأحواض ذات الأهمية الدولية كالأمازون؛

٢٦. يطلب من هيئة رقابة الاتصال والتعليم والمشاركة والتوعية CEPA العمل مع ممثلي مراكز رامسار الإقليمية من أجل تحديد وتقديم المشورة حول احتياجات موظفي تلك المراكز لبناء القدرات بقصد تحسين أدائهم؛ ويطلب من اللجنة الدائمة تقييم أداء مراكز رامسار الإقليمية المرتبطة بالمبادئ التوجيهية التشغيلية وخطة رامسار الاستراتيجية للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٥، طالباً تقديم الدعم من قبل هيئة رقابة الاتصال والتعليم والمشاركة والتوعية CEPA عند الاقتضاء؛

٢٧. يشجع الأمانة العامة على دعم المبادرات الإقليمية، إلى الحد الذي تسمح به وسائلها، وذلك من أجل تعزيز قدرات تلك المبادرات وتحسين إدارتها من خلال تحديد وتقديم الدعم عن طريق رسائل الدعم الرسمية، والمشورة والتوجيه بشأن الحصول التمويل والتنفيذ؛ و



رامسار، مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر
مشروع القرار ٥

٢٨. يطلب من اللجنة الدائمة إعداد تقرير موجز، يستند إلى تقييم سنوي، ومراجعة للعمليات والنجاح الذي تحرزته المبادرات الإقليمية والتي ستبدأ العمل بين الأعوام ٢٠١٣ - ٢٠١٥، لكي تنظر الأطراف المتعاقدة فيها أثناء المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة.

Unofficial Translation

